اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على ملاكهم فيضع على
الغنى الظاهر في كل سنة ثمانية واربعين درهما يأخذ منه
في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين
درهما يأخذ في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر
درهما في كل شهر درهم ويوضع الجزية على اهل الكتاب و
المجوسي وعبدة الاوثان من العجم والجزية على عبدة الاوثان
من العرب والمرتدين ولا على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى
ولا فقير غير معتمل الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن
اسلم وعليه جزية سقطت عنه وان اجتمع عليه الحولان تداخلت الجزيتان ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام
وان انهدمت البيع او الكنايس القديمة اعادوها ويؤخذ اهل
الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم
وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يعلمون بالسلاح ومن امتنع

من الجزية

من الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة
لم ينقض عهده ولا ينقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا
على موضع فيمارسونا وان ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه
الاسلام فان شبهت كشفت له ويحبس ثلثة ايام فان اسلم
والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك
ولا شيء عليه واما المرتدة فلا تقتل ولكن يحبس حتى تسلم
ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا مراعى فان اسلم
عادت الى حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما
اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين وكان ما اكتسبه
في حال ردته فيأ وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه
عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما
اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين وقضى الديون
التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه حالة الاسلام وما لزمه

Copyright © King Saud University